# الهيئة العامة للرقابة المالية

## قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٥

## بشأن الضوابط والقواعد والإجراءات الخاصة بتحويل

## (معهد التأمين المصرى)

## ليكون (معهد تدريب وتأهيل العاملين بشركات التأمين)

**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد فى التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى (إتقان)؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن اعتماد النظام الأساسى لاتحاد شركات التأمين المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٥ ؛

## قـــرر :

## (المادة الأولى)

يحــول معهد التأمين المصرى القائم حاليًا والتابع لاتحاد شــركات التأمين المصرية ليكون (معهد تدريب وتأهيل العاملين بشــركات التأمين) ويســجل فى سجلات الهيئة كجهاز معاون لاتحاد شركات التأمين المصرية، ويكتسب الشخصية الاعتبارية المستقلة اعتبارًا من تاريخ نشــر النظام الأساســى للمعهد بالوقائع المصرية، ويُعد من أشــخاص القانون الخاص .

## (المادة الثانية)

يخضع المعهد لإشــراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية، ولا يســعى المعهد إلى تحقيق ربح، ويكون مقره بالقاهرة الكبرى ويجوز إنشاء فروع له بالمحافظات بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد واعتماد الهيئة، ويعمل المعهد على المساعدة فى تنفيذ استراتيجية الهيئة فى مجال التدريب ويباشر الاختصاصات التالية :

١- عقــد النــدوات وورش العمل والبرامــج التدريبية للعاملين بشــركات التأمين المصريــة لرفــع مســتوى الكفــاءة والقــدرة لديهــم، ويجــوز للمعهد تدريــب العاملين بشــركات تأمــين بدول أخرى وفق برامج تدريب محددة فــى الموضوعات التى تدخل فى نطاق اختصاصه .

٢- تكويــن مكتبــة تأمينيــة تكــون مرجعًا للدارســين والباحثــين والعاملين فى مجال التأمين .

٣- توفير المنح الدراسية والبعثات التدريبية بالخارج للمتدربين بالمعهد .

ولا يجــوز للمعهــد تنظيم نــدوات أو عقد دورات تدريبيــة أو تأهيلية لموضوعات لا تتعلق بمجال التأمين أو رفع كفاءة العاملين بشركات التأمين، ويجوز لمعهد الخدمات المالية أن يسند إلى المعهد تنظيم بعض الدورات التدريبية الداخلية فى اختصاص المعهد وفقًا للقواعد التى يتم الاتفاق عليها بين المعهدين.

## (المادة الثالثة)

يكون للمعهد جمعية عامة تعد سلطته العليا وتشكل من ممثل عن كل شركة من شركات التأمين أعضاء اتحاد شركات التأمين المصرية، على أن يكونوا من رؤساء مجالس إدارات هذه الشركات، أو نوابهم أو أعضائها المنتدبين ممن يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارة الشركة.

ويرأس اجتماعاتها رئيس اتحاد شركات التأمين المصرية أو نائبه فى حالة غيابه، أو من يختاره أعضاء الجمعية فى حالة غيابهما.

وتجتمع الجمعية العامة، بناء على دعوة من رئيسها، أو بناء على طلب يتقدم به ثلث عدد أعضائها.

ويكون اجتماع الجمعية العامة صحيحًا بحضور أغلبية أعضائها، فإن لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعة، ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا بحضور أى عدد من أعضائها ممن لهم حق الحضور، وبحد أدنى ربع عدد الأعضاء على أن يكون من بينهم أربعة من أعضاء مجلس إدارة المعهد على الأقل فإذا لم يكتمل النصاب يقوم مجلس الإدارة بإعادة الدعوة للجمعية العامة خلال مدة لا تقل عن أسبوع ويكون الاجتماع صحيحًا فى هذه الحالة بحضور أى عدد من الأعضاء، ولا يجوز لعضو مجلس إدارة المعهد أن يجمع بين هذه الصفة وتمثيل أحد أعضاء الجمعية العامة للمعهد فى الاجتماع.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

## (المادة الرابعة)

يتولى إدارة المعهد مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء وذلك على النحو التالي:

خمسة أعضاء يتم انتخابهم كممثلين لشركات التأمين من بين رؤساء مجالس إدارات هذه الشركات أو نوابهم أو أعضائها المنتدبين من غير أعضاء مجلس إدارة اتحاد شركات التأمين المصرية.

عضوين من ذوى الخبرة التى لا تقل خبرتهم عن خمسة عشر عامًا فى أحد مجالات عمل المعهد يحددهما مجلس إدارة اتحاد شركات التأمين المصرية بعد موافقة الهيئة.

ويشترط فيمن يرشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة المعهد توافر الشروط التالية:

١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة مقيدة للحرية فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة سالبة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية لأسباب تتعلق بنشاط الشركة، أو حكم بإشهار إفلاسه ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

٣- أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية كاملة.

٤- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

٥ - ألا يكون قد سبق فصله من وظيفة شغلها بحكم أو قرار تأديبى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل إحدى المهن التى تنظمها القوانين أو اللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم يمضِ على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل.

٦- ألا يكون قد سبق توقيع تدبير عليه من مجلس إدارة الهيئة لخطأ جسيم تسبب فيه مالم يمضِ على ذلك ثلاثة أعوام على الأقل.

٧ - أن تتوافر لديه خبرة تأمينية أو خبرة بأحد المجالات ذات الصلة بعمل المعهد مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٨ - أن يكون مضى على شغله لوظيفة رئيس مجلس إدارة أو نائب الرئيس أو عضو منتدب مدة لا تقل عن سنة.

٩ - اجتياز المقابلة الشخصية التى تعقدها الهيئة فى هذا الشأن.

ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس.

**(المادة الخامسة)**

تكـون مدة مجلـس إدارة المعهد أربع سـنوات تبدأ من تاريخ اختيـار أعضائه ، ويجوز إعادة اختيار العضو لدورة واحدة أخرى متصلة.

**(المادة السادسة)**

يلتـزم المعهد بإخطـار الهيئة بالبرامج التدريبية التـى يقدمها لاعتمادها على أن يتضمن ذلك الآتي :

الشروط التى يجب توافرها فى المتدربين للالتحاق بالبرنامج.

مـدى كفاية العمليـات التدريبية من حيث موضوعات ومجـالات التدريب وعدد الساعات المخصصة.

مستويات وتخصصات المدربين.

مستوى المهارة التى يكتسبها المتدرب بعد الانتهاء من البرنامج.

**(المادة السابعة)**

يجـب أن يتوافـر فى المدربين الذيـن يزاولون أعمال التدريـب بالمعهد الحد الأدنى من الشـروط والمؤهلات والخبرات التى يصـدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة، وعلـى المعهـد إخطار الهيئـة بقائمة المدربـين لمراجعتها واعتمادها ، كمـا يتعين عليه إخطارها بأى تعديل فيها ولا يعمل به إلا بعد الاعتماد.

**(المادة الثامنة)**

يكـون للمعهد مدير تنفيذى متفـرغ يصدر بتعيينه وتحديـد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة المعهد، على أن يتوافر فيه الشروط التالية :

١- أن يكـون محمود السيرة حسن السمعة.

٢- ألا يكـون قد سـبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبـة جنحة مقيدة للحرية فى جريمة ماسـة بالشـرف أو الأمانة أو بعقوبة سالبة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية لأسباب تتعلق بنشاط الشركة، أو حكم بإشهار إفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية كاملة.

٤ - ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

٥ - ألا يكون قد سبق فصله من وظيفة شغلها بحكم أو قرار تأديبى أو صدر قرار بشـطب اسمه من سجل إحدى المهن التى تنظمها القوانين أو اللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم يمضِ على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل.

٦- ألا يكـون قد سـبق توقيـع تدبير عليه من مجلس إدارة الهيئة لخطأ جسـيم تسبب فيه مالم يمضِ على ذلك ثلاثة أعوام على الأقل.

٧ - أن تتوافر لديه خبرة تأمينية أو خبرة باحد المجالات ذات الصلة بعمل المعهد مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٨ - اجتياز المقابلة الشخصية التى تعقدها الهيئة فى هذا الشأن.

ويحدد النظام الأساسى للمعهد اختصاصات المدير التنفيذي.

## (المادة التاسعة)

يلتـزم المعهـد بمنح المتدرب لديه شـهادة تفيد اجتياز التدريب الـذى عقده المعهد له والمسـتوى الذى وصل لـه ويتم توقيع الشـهادة من المدير التنفيذى للمعهد ورئيس مجلس الإدارة.

## (المادة العاشرة)

يلتزم المعهد باستيفاء المعايير المقررة والحصول على شهادات الاعتماد وفقًا لأحكام القوانين أرقام ٨٢ لسـنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد والقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء الهيئة المصريـة لضمان الجودة والاعتماد فى التعليم الفنـى والتقنى والتدريب المهنى (إتقان) خلال المواعيد المقررة قانونًا وإخطار معهد الخدمات المالية بصورة من شهادات الاعتماد فور صدورها.

## (المادة الحادية عشرة)

يضع اتحاد شركات التأمين المصرية النظام الأساسى للمعهد ويعتمده من الهيئة خلال شـهر من تاريخ صدور هذا القرار، ويتم نشـره بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للمعهد والهيئة ويُعمـل به من اليوم التالى لتاريخ النشر بالوقائع المصرية .

## (المادة الثانية عشرة)

يُنشـر هـذا القرار بالوقائـع المصرية ويُعمل به مـن اليوم التالى التاريخ النشـر ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد فريد صالح**